

ويكنى ان يشهد بانه شرب خمر او مسكر وان لم يقبل وهو عالم مختار  
**او الاقرار** ويكنى ان يقول شرب خمر او مسكر وان لم يقبل وانما عالم  
 مختار وكالبينة والقرار علم السيد **ولا يجحد** اي لا يجحد ان يجحد  
 احد بالاستدلال على شربه **بالنفي ولا لا سكتة** اي ظهور راحة  
 المسكرو لا بالسكرو لا حقلا العذر كغلط او الكراه **فصل في حد**  
**السقاة** وهي اخذ المال الخفية بشروط والاول الاستيناف في قوله  
**وتقطع** وجوب **بايد المسارق** المختار للسقاة العالم يتجر بها السم الذي  
 اورد على التفضيل **الاي بست شرايط** جمع شريطة اي خصلة  
 مشروطة **الاولو المشائنة ان يكون بالغاً** وان يكون **عاقلاً** فلا يقطع  
 صبي ولا مجنون لرفع العلم عنهما لكن يعذر ان كانا ميمزين والثالثة  
**ان يسرق فضابا في الواقع** ولو لم يجسأ بان يجحد من حرز مثله وان  
 ظنه دون ثمناب فلا يقطع بسرقه مادونه وان اتلن باقيه  
 باكل او غيره قبل احرازه والمراد بالنصاب ما **قيمته** حال سرقه ربع  
**دينار** اي متقال ذهب خالص مفرق با مطلقا بشرط قطع المقومين  
 بذلك فلو قالوا نظن انه يساوي ربعا فلا قطع بسرقته وان كان زهبا  
 اشتراط مع ذلك ان يكون وزنه ربع متقال والحاصل ان المسروق  
 ان كان ذهباً اشتراط ان يبلغ ربع متقال ذهباً مفرقاً بوزن وقيمته  
 فلا قطع بسبيكة ذهب تساوي ربعاً وزناً لا قيمة ولا بخرامه ذهب  
 يساوي ربعاً قيمة لا وزناً وان كان غير ذهب فضة كان او غيرها  
 اشتراط ان تساوي قيمته ربع متقال ذهباً مفرقاً بوزن ولا اعتبار بالوزن  
**والاربعه** ان يسرق النصاب من **حرز مثله** فلا قطع بسرقته من غير

حرز مثله ولكم في الحرز العرف فالعدو الصفة من غي المرار والمجان للغير  
 الساكن ويختم حرز الخي الانسية والنيسية وثياب المذلة والخزف  
 والبيت حرز الخي الخبي والتعد والنياب والارابي النقيسة والاصطبل  
 حرز للدواب ولونقيسة دون غيرها كالنقود والنياب نعم استثنى  
 البلقيني وعينه انية الاصطبل كالسطر والنياب المخلام والانت الدواب  
 من سروج وبواضع وكشم ورجال جمال وقرية المسقا والراوية ويختم ذلك  
 ما جرت العادة بوضعه في اصطبلات الدواب وان وضع متاعه  
 في محراب او مسجد او شارع فان اعرض عنه كان ولده ظهره او زهر عنقه  
 بشاغل او نوم فليس يحرم وان ادم ملتحظه من بيالي به لثقة او  
 استخانة او نام لابسا الخي عامتها او مداسه او خاتمه او علي ثوبه فحرم  
 وان ضم الخي العطار والبقال الامتعة وربطها بجبل علي باب الحانوت  
 او رجي عليها شبكة او خائف لوجهي علي باب حانوته فحرم زيارته وان  
 نام او غاب وكذا البيات بحارس ولا بد في دار حصينة منفردة عن  
 عمران البلدة او يريده من حارس دائم الملاحظة مع فتح الباب لامع  
 اغلاقه حتى لو كان فيها مع اغلاقه مباحي به ولو نابتا كني وان كانت  
 في البلد كني اغلاقها ولو مع نوم الحارس ولو في زمن خفيل او نهارا  
 وكذا مع غيبته في زمن الامن نهارا ومامي الليل والكم سحرهما وكذا  
 الربوط في العائمة او المشرد لهما ولو استغفل شخصاً علي ثوبه  
 او حانوته المتقوج فاجابه ضمن باهاله ولم يقطع بسرقته هو لو علي  
 حانوته الغلق لم يضمن باهاله ويقطع بسرقته هو ومن هنا يوجد  
 عدم ضمان الحرق باهال الحانوت المغلقة والخامسة ان يكون